حكم

صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال

بالقضية رقم: 2010/06 بتاريخ 12 أغسطس 2010
الحكم رقم: 1

وموضوعها :- تصفية مصرف المال ذ.م.م. والطلبات المقدمة من المصفين

الدعوى المقامة من قبل المدعي
طه بابكر

ضد المدعى عليه
مصرف المال ذ.م.م

و
الدعوى المقامة من قبل المدعي
ناظم عمارة

ضد المدعى عليه
مصرف المال ذ.م.م

السادة/ أعضاء هيئة المحكمة
القاضي/ دوهمان
القاضي/ لورد كولين
القاضي/ ساكفيل

الحكم

1. بتاريخ 2010/8/8 بدأت المحكمة جلسات الاستماع المحددة بخمسة أيام للطلبات المقدمة من مصفيي مصرف المال ("المصرف")، وقد طلب المصفون من المحكمة في هذه الطلبات وفقًا للمادة 95 (1) من لائحة الإعسار الصادرة عن مركز قطر للمال ، سماع وتحديد بعض المسائل الناشئة في تصفية المصرف. فمن حيث المضمون، تتعلق هذه المسائل بالادعاءات المقامة من قبل ناظم عمارة وطه بابكر ("المدعيين") يتعلق بعقود توظيفهم حيث كان السيد/ عمارة المدير التنفيذي ("المدير التنفيذي") للمصرف، وكان السيد/ بابكر رئيس قسم الموارد البشرية والإدارة.

2. بتاريخ 2010/8/2 وقبل جلسة الاستماع، قدم المصفين طلبا خطيا بتأجيل الدعوى، وقالوا أنهم كانوا قائمين بنشاط كبير منذ تعيينهم في 6 يونيه 2010 وذلك في تجميع المستندات من سجلات المصرف ومحاولة تكوين صورة كاملة للأحداث حتى يمكن مباشرة تصفية المصرف. وأشار المصفين بأنهم في وضع جديد نسبيًا بالنسبة لدورهم وأنهم قاموا بعمل تحريات جدية في الشؤون المعقدة بالمصرف.

3. ويضيف المصفين على أنه بتاريخ 2010/7/26 أصبحوا على دراية تامة وللمرة الأولى من التحقيقات الجنائية من قبل السلطات القطرية التي تتعلق بمخالفات سوء التصرف المزعومة من المدعين، وتشمل ادعاءات أن السيد/ عمارة، المدير التنفيذي السابق للمصرف، كان لديه وثائق مزورة وملفقة. ويضيف المصفين أيضًا أنه كان هناك بعض التأخير في الوصول إلى التقارير التي أعدها أو أُعدت للهيئة التنظيمية لمركز قطر للمال التي أدت إلى تعليق ترخيص المصرف.

4. ويضيف المصفين، إن الأمور المحددة في تقارير الهيئة التنظيمية لمركز قطر للمال وفي التحقيقات الجنائية كانت تحتاج الى مزيد من الدراسة من أجل أن يكون لديهم فرصة في الطعن في مصداقية المدعين لإثبات أن البنك له مبررات لإنهاء توظيفهم. حيث أن مصداقية المدعين تعتبر من الأمور الحاسمة لمطالبتهم ليحق لهم الاعتماد على عقود التوظيف التي قد تكون مزورة أو ملفقة، كما في حالة السيد/ بابكر، حيث تم إبرامها بتفويض غير صحيح. وأشار المصفين إلى خطورة انعقاد جلسة الاستماع قبل أوانها مما قد تؤدي إلى قرارات بعيدة عن المصداقية يمكن أن تظهر لاحقًا أنها أخطاء جسيمة وذلك عند الكشف عن سوء التصرف الجسيم.

5. قدم المدعيين اعتراضات خطية ضد طلبات التأجيل. حيث أمرت المحكمة بأنه يجب عليها المداولة في تلك الطلبات وذلك في بداية جلسات الاستماع.

6. تجد المحكمة أن طلب التأجيل كان سببه الطلبات الشفوية المفصلة في أول يوم للجلسة. حيث تم معارضة ذلك الطلب من قبل كل من المدعين. وفي ختام المرافعات الشفوية، أعلنت المحكمة عدم تأجيل إجراءات المحكمة، حيث يمكن الاستماع وتحديد مجموعة من الأمور بخلاف ما تم توقعه في الأوامر السابقة للاجراءات التي تمت من قبل المحكمة. قد وذكرت المحكمة أيضًا بأنها ستقدم تلك الأسباب في وقت لاحق. ه الأسباب التي استندت اليها المحكمة لاصدار قرارها بشأن طلب التأجيل.

<u>سياق الأحداث</u>

7. بتاريخ 2010/7/4 ، طلبت هيئة دفاع مصفيي المصرف من المحكمة بموجب المادة 95 (1) من لائحة الإعسار تحديد بعض الأسئلة المتعلقة بادعاءات السيد/ عمارة ضد المصرف. كانت هذه الأسئلة على النحو التالي:

(أ) هل تم فصل السيد/ عمارة بصورة غير قانونية؟

(ب)بموجب أي عقد تم تعيين السيد / عمارة؟

(ج) في حالة أن السيد/ عمارة تم فصله بطريقة غير قانونية، هل يحق له:

(1) تعويض يعادل رواتب سنة كاملة للفصل الخاطئ من عمله، وإذا كان الأمر كذلك، إلى أي حد؟

(2) القيمة المماثلة والتعويضية، التعويضات العقابية والتعويضات عن خسارة في الدخل، وإذا كان الأمر كذلك، إلى أي حد؟

8. طلبت هيئة دفاع المصافيين، بموجب طلب منفصل بتاريخ 2010/7/1 ، من المحكمة في وقت سابق وفقًا للمادة 95 (1) من لائحة الإعسار تحديد ما إذا كان السيد/ بابكر تم فصله بصورة غير قانونية.

9. في جلسة إبتدائية عقدت بتاريخ 2010/7/14 ، قررت المحكمة بأن تعقد أولى جلساتها في 8 أغسطس 2010 للنظر في طلبات المصفين وفقًا للمادة 95 (1). حيث قررت المحكمة بأنه في هذه الجلسة سيتم:

"تحديد ما هو العقد الذي كان مطبق في كل حالة، وما إذا كان إنهاء التوظيف كان قانونيًا في كل حالة، وما إذا كان في حالة (الأستاذ/ بكر)، أن الفصل بسبب سوء تصرف جسيم، وفي كل حالة، إذا كان الفصل غير قانونيًا، إلى أي حد يمكن أن يكون التعويض من الناحية العملية، بمعنى طبيعة أن التعويض (مقارنة بالتقدير المفصل) من الممكن استرداده من المدعين"

10. تبين من توضيحات المحكمة أنه من غير المتوقع أنها ستسمع وتحدد ما إذا كان إنهاء عقد توظيف السيد/ عمارة قد تم بطريقة صحيحة بسبب انتهاكات خطيرة من جانبه. وفي جلسة تلك التوضيحات، لم يركز المصفين على هذا الادعاء. حيث كان موقف المصفين في تلك الجلسة أنهم يرغبون في النظر فيما إذا كان بإمكانهم في الوقت المناسب النظر في أية مطالبات ضد السيد/ عمارة بالتعويض بسبب سوء التصرفات التي أضرت بمصالح البنك. ومع ذلك،فقد قبل المصفين في ذلك الوقت بأنهم لم يتمكنوا من تقديم أي أدلة أخرى مما كان متاحًا لديهم بالفعل بحصوص مسألة ما إذا كان السيد عمارة قد تم فصله بطريقة قانونية.

11. أثناء تطبيق المادة 95 (1) في الجلسة، لم يسعى المصفين إلى إنهاء توظيف السيد / عمارة وإن لم يتم على أساس انتهاكات السيد عمارة والضرر الذي قام به بحيث يمكن أن يبرر على هذا الأساس وإن لم يتم صراحة على أساس انتهاكات في عقد توظيفه فقط ومع ذلك، وفي مذكرات خطية لاحقة، سعى المصفين إلى محاولة إثبات أن البنك كان له مبرر في إنهاء توظيف السيد/ عمارة، حتى وإن لم يكن قد تم بطريقة صريحة، بناء على دليل موضوعي لسوء التصرف الجسيم خلال فترة توليه منصب المدير التنفيذي.

12. وكما تم الإشارة، بتاريخ 2010/8/2 بطلب المصفين تأجيل الدعوى في بتاريخ 4/ 8/ 2010 ، وردًا على أوامر أخرى من المحكمة، قدم المصفين مسودة تفصيلية "فيما يتعلق بمطالبات كل من السيد/ عمارة والسيد/ بابكر. حيث ومن هذه النقطة، بدأ المصفين تحرياتهم بخصوص فيما وصفوه بأنه "سلوك غير سوي لإدارة أعمال البنك" ودفعت "بتحريات قانونية" تم تنفيذها بطلب من الهيئة التنظيمية لمركز قطر للمال وسلطات الادعاء.

13. وقد حددت المسودة التفصيلية التي قدمها المصفين عدد من "الأمور" المتعلقة بالادعاءات المقدمة من السيد / عمارة والسيد بابكر. وشملت هذه الأمور على التالي:

(1) لا يقبل المصفين الإدعاء بأن العقود ذات النموذج الطويل وأن التي على أساسها قدم كل من السيد / عمارة والسيد/ بابكر الادعاء ووضعها إثبات قوي بأن هذه العقود قد أبرمت مطلقًا (كما في حالة السيد/ عمارة) أو بتفويض (كما في حالة السيد/ بابكر).

(2) وبناء على الأمور المقدمة أدناه، ينعى المصفين أنه لا يبدو أن هناك أدلة مقنعة تدعم التفويض الفعلي أو المزعوم (للسيد/ عمارة) في إبرام عقد مع (السيد/ بابكر) بالشروط التي يدعيها السيد / بابكر إذا كان السيد / عمارة زعم القيام بذلك في سبتمبر أو أكتوبر 2009. والسبب على ما يبدو أن كل من السيد/ عمارة والسيد/ بابكر قد شاركوا في سوء التصرف حيث أن السيد بابكر كان يعرف أنه لا يمكن أن يعتمد على أي تفويض فعلي أو مزعوم من السيد/ عمارة في إبرام هذا العقد. ولم يكن هذا العقد في مصلحة البنك. ويلاحظ المصفين أن الحسابات غير المعلن عنها، المشار إليها أدناه، شملت حساب تم

فتحه بتاريخ 2009/9/16 وأن الدفعات التي صرفت (للسيد/ بابكر) كانت من حساب غير معلن بتاريخ 2009/9/30.

(3) كما يوضح المصفين أيضًا أن الأدلة التي تشير إلى سوء التصرف الواضح من (السيد/ عمارة) و (السيد/ بابكر) كانت كافية من الوهلة الأولى أن تبرر فصلهم.

(4) وعلاوة على ذلك إذا تم قبول الأدلة التي تشير إلى سوء التصرف الواضح من (السيد/ عمارة) و (السيد/ بابكر)، فإن فصلهم يعد سوء تصرف غير مبرراً بعد ذلك في أي وقت ، بحيث أن (السيد/ عمارة) و (السيد/ بابكر) كان لا يحق لهم الحصول على أي من التعويضات الكبيرة سوء كان فصلهم قانونيًا أو لا بأي شكل من الأشكال. ويحتفظ المصفين بحق الطعن في تقدير التعويض على هذا الأساس.

(5) وتأسيسا على ذلك، يحتفظ المصفين بحق الادعاء ضد كل من (السيد/ عمارة) و (السيد/ بابكر) فيما يتعلق بالخسائر التي لحقت بالبنك بسبب سوء تصرفهم الواضح و/أو تقديم مطالبات أخرى ضدهم في سياق التصفية بالطريقة الملائمة في ضوء استمرار تحريات المصفين.

(6) ويحتفظ المصفين أيضًا بحق الدفاع بالمطالبة بالخسائر إلى الحد اللازم ضد أي مطالبة (للسيد/ عمارة) و (السيد/ بابكر) يكون لديهم خلاف ذلك.

14. قدم المصفين مذكرة خطية بتاريخ 2010/8/7 تؤيد طلب التأجيل المقدم منهم. وكما لوحظ، فقد استمعت المحكمة لمرافعات شفوية موسعة في يوم 2010/8/8 من السيد/ سوانستون الذي حضر مع السيد/ هاريسون لتمثيل المصفيين، ومن السيد/ دي لاسي الذي حضر مع السيد/ فان دير كراتس لتمثيل السيد/ عمارة. والسيد/ وفورد، الذي أعطي مهلة لتقديم مذكرات نيابة عن السيد/ بابكر،وقد أيد معارضة السيد/ عمارة ضد طلب التأجيل.

15. في ختام المرافعات، قرر رئيس المحكمة، القاضي دوهمان، التالي:

معروض الآن أمام هذه المحكمة طلب من المصفين يتعلق بتأجيل جلسة الاستماع للسؤالين المشار إليها اعلاه لتقر فيهما المحكمة، وهما: السؤال الأول:

ما هو العقد الصحيح لكل من (أ) ناظم عمارة و (ب) طه بابكر.

السؤال الثاني، ما إذا كان (أ) ناظم عمارة و (ب) طه بابكر قد تم فصلهما بطريقة غير قانونية.

وقد قامت المحكمة بتقييم جميع المذكرات الخطية والشفوية المقدمة لها نيابة عن هذه الأطراف الثلاثة وقررت المحكمة التالي:

عدم موافقة المحكمة على تأجيل السؤال الأول المبين أعلاه.

تؤجل المحكمة النظر في السؤال الثاني. وفيما يتعلق بالسؤال لأخير، سيتم إصدار القرارات في حينها.

بالنسبة للسؤال الأول، وفيما يتعلق بالسيد/ طه بابكر، ستنظر المحكمة في تاريخ إبرام العقد ذات النموذج الطويل الذي اعتمد عليه وبمسألة صلاحية ناظم عمارة في توقيع عقد السيد طه بابكر بالرجوع إلى مرافعة المصفين المبينة في الفقرة 4 (2) من المسودة التفصيلية المقدمة بتاريخ 2010/8/4 ، وهي:

أن طه بابكر كان يعرف أن العقد ليس في مصلحة البنك وأن طه بابكر شارك في سوء تصرف ناظم عمارة من خلال تلقي دفعات مالية من حساب غير معلوم اعتبارًا من 30 أغطس 2009 فصاعدًا.

الأسباب

16. عند تقييم طلب المصفين للتأجيل، كان من المهم الأخذ في الاعتبار أن المصفين في حد ذاتهم هم من تقدموا بطلب للمحكمة لتطبيق المادة 95 (1). وقد قاموا بهذا في مطلع يوليه 2010 على أساس عدم تمكنهم من الحصول على مزيد من الأدلة عن مسألة قانونية إنهاء عقود توظيف المدعين مع المصرف. وفي وقت قريب جدًا قبل ميعاد عقد الجلسة في الدوحة، والتي قام من أجلها كل الأطراف والمحكمة بتحضيرات موسعة، قام المصفين بتغيير موقفهم، وعند هذه النقطة، أعربوا عن رغبة قوية في تمكنهم من إجراء تحريات دقيقة عن الأمور التي وصلت لعلمهم خلال التحريات الرسمية.

17. سعى السيد/ سوانستون لتفسير تغيير موقف المصفين على أساس أنهم قد حصلوا مؤخرًا فقط على تقييم لتفاصيل التحريات الجنائية عن سلوك السيد/ عمارة وأنهم لم يتمكنوا من الحصول على تقارير الهيئة التنظيمية لمركز قطر للمال عندما أعربوا عن رغبتهم في ذلك. هذا التفسير لتأخر طلب التأجيل بلا شك انعكس على تعليمات السيد/ سوانستون. ومع ذلك، على الرغم من تقديم عدد كبير من بيانات الأدلة، لم يسعى المصفين في تقديم دليل يحدد التدابير التي اتخذوها للحصول على معلومات من الهيئة التنظيمية لمركز قطر للمال وسلطات الادعاء في مرحلة مبكرة من تصفية البنك، أو أن يقدم المصفين دليل يفسر أن التدابير التي اتخذوها للحصول على المواد ذات الصلة والتي لم تمكنهم من الإعداد الكافي للجلسة.

18. في حقيقة الأمر، كما أشار السيد/ سوانستون، تم تعيين المصفين من قبل المحكمة بتاريخ 2010/6/6 ، قبل شهرين فقط من موعد جلسة تطبيق المادة 95 (1). ومع ذلك، كان المصفين على دراية في وقت تعيينهم أن الهيئة التنظيمية لمركز قطر للمال قد علقت ترخيص المصرف واتخذت إجراءات تنظيمية أخرى على أساس التقارير الخاصة بشؤون المصرف. وقد كانوا على دراية أيضًا بأن السيد/ عمارة قد تم الحجز عليه اعتبارًا من تاريخ 2009/11/17 وهو تاريخ فصله من المصرف، وحتى تاريخ 2009/12/18 ، بسبب ادعاءات سلوك جنائي ضده. وحتى مع الأخذ في الاعتبار عبء العمل الثقيل الواقع على المصفين، فقد كان من

المتوقع أن يتخذوا خطوات عاجلة لمعرفة ما إذا كانت التحريات الجنائية قد أسفرت عن مواد متعلقة بالجلسة الحالية التي اعتمدوا عليها في التماس طلب التأجيل.

19. أكد السيد/ سوانستون أن تأجيل الجلسة، في خلال هذه الفترة القصيرة، قد لا تلحق ضررًا كبيرًا لأي من المدعين، ولكن يمكن أن تسبب معاناة للمصفين حيث أنهم لن يتمكنوا من التحري عن ادعاءات جسيمة من سوء التصرف، وخاصة ضد السيد/ عمارة. وفي رأينا مع الأخذ بالاعتبار حجية هذه المذكرة، فإنها تقلل من الضرر الذي من المحتمل أن يقع على المدعين. وقد قضوا وقتًا طويلا ومجهودًا كبيرًا واضحًا في التحضير للجلسة المحددة. بالإضافة إلى ذلك، قد تكبدوا مصاريف قانونية كبيرة جدًا، وخاصة في حالة السيد/ عمارة. ولم يعرض المصفين تعويض المدعين عن أي مشقة مالية قد يسببها تأجيل تطبيق المادة 95 (1). وعلى أي حال، سوف يصدر أمر تكاليف ضد المصفين بصفتهم الرسمية وذلك من شأنه أن يقلل من مجموع الموجودات المتوفرة للتوزيع لجميع الدائنين وتشمل المدعين أنفسهم، إذا فازوا في نهاية المطاف.

20. وربما الأهم من ذلك، أن كل من المدعين لديه المصلحة في حسم القضية، أو على الأقل تحديد أكبر عدد من المسائل في أقرب فرصة ممكنة. ومن الواضح أن كل منهم لديه سمعة يريد حمايتها.كما تشير الأدلة أمام المحكمة،وذلك إذا كانت مراجعات المدعي وفيرة في هذه الدعوى وصحيحة،حيث أن توقعات توظيفهم من المحتمل أن تصبح معززة مثل توقعات السماح لهم بالبقاء في قطر.بحيث أن هذه الأضرار لم يكن من الممكن تقدير تعويضها بسهولة، ولكنها مع ذلك كبيرة.

21. ومن المتفق عليه، بقدر ما يتفق مع مصلحة العدالة، التأكد من تقليل الضرر الواقع على جميع الأطراف إلى أقل حد ممكن. لدى المصفين مصلحة واضحة في مواصلة مزيد من التحريات عن مزاعم سوء التصرف، وخاصة ضد السيد/ عمارة، المدير التنفيذي السابق، ويمكن لهذه التحريات أن تسفر عن مواد تقدم كدفاع ضد الفصل الخاطئ له وتؤيد الادعاء المحتمل ضده. من ناحية أخرى، فإن لدى المدعين مصلحة في أن الجلسة تتعامل مع عدد من الأمور لأكبر حد ممكن من الناحية العملية.

22. يمكن الاستفادة من الوقت المخصص للجلسة بأسلوب بناء إذا كانت المحكمة ستسمع وتقرر في كل حالة من حالات العقد الساري وسوف تكون هذه المسألة عرضة للأدلة المتعارضة، ولكن سوف تكون المحكمة قادرة على تقديم قرارها في الجلسة، كما يجب أن تكون المحكمة عملية عند التعامل مع قانونية إنهاء توظيف السيد/ بابكر، لأن التفاصيل المقدمة من المصفين في حدود نطاق واقعي ضيق نسبيًا في حالة وجود صعوبات غير متوقعة، بحيث يمكن حفظ هذا الشأن للإطلاع.

23. ومهما كانت نتيجة الجلسة بشأن هذه المسائل، فإن لدى المصفين وقت للنظر في الأدلة المتاحة لهم لأغراض أي ادعاء ضد المدعين، ولديهم فرصة أيضًا لتحديد ما إذا كان هناك دليل لتبرير الدفاع المتوقع ضد ادعاء الفصل الخاطئ للسيد/ عمارة، والمتمثل في سوء تصرفه الذي برر فصله، إذا لم يكن معروف أو معتمد عليه في ذلك الوقت.

24. وقد جادل السيد/ سوانستون بأن مسألة تأجيل الجلسة قد تم تعزيزها عن طريق الانسحاب الجزئي لهيئة دفاع المصفين في اليوم الأول من الجلسة.حيث قدمت هيئة الدفاع قبل يومين من الجلسة إذن الانسحاب من تمثيل المصفين فيما يتعلق بادعاء السيد/ عمارة بسبب وجود تضارب في المصالح تعرفت عليها هيئة الدفاع في وقت متأخر.حيث منحت المحكمة هيئة الدفاع إذن بالانسحاب من السجل فيما يتعلق بقضية السيد/ عمارة.

25. لم يظهر انسحاب هيئة الدفاع أي إعاقة لتحضيرات المصافين لقضيتهم في المحاكمة، على الأقل فيما يتعلق بالنطاق المحدود من الأمور التي تم تحديدها. وقد تم حضور السيد/ سوانستون والسيد/ هاريسون وتوكيلهم في الحضور في الجلسة نيابة عن المصفين. وقد كان لهم فرصة لاستعداد المحاكمة بمساعدة هيئة دفاع المصفين. علاوة على ذلك، انسحاب هيئة الدفاع من قضية السيد/ عمارة لم تؤثر على تمثيلهم للمصفين في قضية السيد/ بابكر.

26. ينعى السيد/ سوانستون أن عدم وجود محام موجه أثناء المحاكمة لديه خبرة ومعرفة بها يمكن أن يؤدي إلى وجود صعوبات في سير الإجراءات المتعلقة بالسيد/ عمارة. ولم تكن المحكمة مقتنعة، على الرغم من ذلك، بأن عدم وجود محام مختص سيمثل صعوبة كبيرة فيما يتعلق بالأمور المحدودة التي تم تحديدها، ولا يوجد مانع لدى هذه السلطة القضائية من مرافعة محام في الدعوى بدون وجود محام مختص. في هذه القضية، حيث أن مرافعة المحامي للمصفين كان له ميزة الوصول إلى مجموعة كبيرة من المواد يمكن أن تكون مهمة إلى حد معقول للاستجوابات لكل من السيد/ عمارة والسيد/ بابكر بالقدر المطلوب في هذه الجلسة.

27. أما في قضية السيد/ بابكر،فانها تستند الى الادعاءات ذات الطابع الخاص على الوثائق المتوفرة للدفاع لفترة كافية تمكن من تجهيز كاف للاستجواب. وفي قضية السيد / عمارة، بمجرد تأكيد الجلسة على مسألة تحديد عقد التوظيف المعمول به، فإن المواد التي تم جمعها من قبل المصفين بالفعل يجب أن تكفل لمحاميهم فرصة عادلة لاستكشاف الأمور الواقعية في النزاع.

28. عند هذه المرحلة من الإجراءات، لا يوجد مجال للشك بأن أي أمر ينشأ من المسائل التي حددتها المحكمة للاستماع أو الفصل فيها يمكن أن يتم تقييمه بعدالة وإنصاف. وإذا ما تبين خلال الجلسة وجودة صعوبة كبيرة تواجه المصفين، يمكن إعادة النظر في مسألة التأجيل.

29. وقد اشتكى السيد/ سوانستون من أن المدعين، وخاصة السيد/ عمارة، لم يمتثل بجميع توجيهات المحكمة بالكشف عن جميع المواد. وكانت الشكوى الرئيسية ضد السيد/ عمارة تتعلق بمحرك القرص الصلب بالكمبيوتر الشخصي الخاص به. ومع ذلك، لم يتقدم المصفين بطلب بخصوص محرك القرص الصلب حتى قبل أسبوع واحد تقريبًا من الميعاد المقرر لبدء الجلسة. وفي حين أن محرك القرص الصلب لم يتم تقديمه على الفور، فقد تم تقديمه للمصفين في غضون بضعة أيام من الطلب الأولي.

30. يجب الامتثال لتوجيهات المحكمة من جميع أطراف الدعوى، وفي حالة عدم امتثال المدعين بالتوجيهات في هذه القضية، قد يتبع ذلك مسائلة وعواقب قانونية. ومع ذلك، فإن أي تقصير في تقديم المستندات يجب ألا يكون للحد الذي يحرم المصفين من فرصة عادلة لتقديم القضية أمام المحكمة فيما يتعلق بالمسائل المحدودة التي تم تحديدها.

لهذه الأسباب

31. لهذه الأسباب قررت المحكمة أنه في مصلحة العدالة أن لا يتم تأجيل الجلسة، ولكن يتم المضي في الأمور التي حددتها المحكمة للسماع والفصل فيها.

القاضي دوهمان، رئيس القضاة، المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال: توقيع:

B Dohmann

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد